الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **28208**

تاريخ الحكم: **11 جويلية 2013**

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

28 أكتوبر 2013

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفين:

من جهة،

والمستأنف ضدّها: -

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من قبل الأستاذ نيابة عن المستأنفين المذكورين أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28208 في 29 سبتمبر 2010 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة بتاريخ 15 فيفري 2010 والقاضي " إبتدائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بالرجوع في الحكم المعترض عليه الصادر بتاريخ 12 جويلية 2004

والقضاء مجدّدا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة بأن يؤدّي للمعترض ضدهم ورثة سبعة وعشرون ألفا وثمانمائة وواحد وخمسون دينارا ومليمات 500 (27.851,500د) لقاء منابهم من غرامة الإنتزاع وإعفاء الطاعن من الخطيّة وإرجاع المال المؤمّن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه وبإخراج الشركة الوطنية للسّكك الحديدية التونسيّة في شخص ممثّلها القانوني من نطاق التقاضي."

وبعد الإطّلاع على وقائع الحكم المطعون فيه والتي تفيد أنّ مورث المستأنف ضدهم استصدر من المحكمة الإبتدائية بسوسة بتاريخ 12 جويلية 2004 الحكم عدد 34213 القاضي بإلزام الشركة الوطنية للسّكك الحديدية التونسيّة بأن تؤدّي له مبلغ (174.723,347د) لقاء غرامة انتزاع أجزاء من عقاره الكائن بسوسة الجنوبية بموجب الأمرين عدد340 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 وعدد212 لسنة 1991 المؤرخ في 31 جانفي 1991 وذلك لفائدة الدولة لتدمج في الملك العمومي للسكك الحديدية التونسية بغرض إنجاز مستودع لمعدّات النّقل بالنسبة للأمر الأول ومستودع لصيانة المعدّات الحديديّة بالنسبة للثاني فاعترض المكلّف العام بنزاعات الدولة على الحكم المذكور وأصدرت نفس المحكمة حكمها المبيّن بالطالع.

وبعد الإطّلاع على مستندات الإستئناف المدلى بها في 26 نوفمبر 2010 والتي تمسّك فيها نائب المستأنفين بأنّ اعتراض المكلف العام بنزاعات الدولة حري بالرفض شكلا وذلك لأنه لا حق له في الإعتراض على الحكم عدد34213 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2004 عن المحكمة الإبتدائية بسوسة لأنّه لم يكن له قانونا حقّ التداخل في تلك القضية باعتبار أنّ الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية محرزة على الشخصية المعنوية والإستقلال المالي حسب قانونها الأساسي المصادق عليه بالقانون عدد31 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 ولا يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة تمثيلها إلا بطلب منها مثلما اقتضى ذلك الفصل 4 من القانون عدد13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 مارس 1988 ويتّضح بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّ الشركة المذكورة تولّت بصفتها ودون أن تطلب تمثيلها من المكلف العام بنزاعات الدولة لدى القضاء القيام لدى القاضي الإستعجالي لطلب تحويزها بالعقارات المنتزعة مقابل دفع غرامات انتزاع وقتية تولّت تأمينها بالخزينة العامة على ذمّة مورث المستأنفين بعد أن رفض المبالغ التي عرضتها عليه، ذلك من ناحية. ثمّ ومن ناحية أخرى صدر أمرا الإنتزاع الأوّل تحت عدد340 بتاريخ 21 مارس 1984 والثاني تحت عدد212 بتاريخ 31

جانفي 1991 أي في ظلّ الفقرة 2 من الفصل الأول من القانون عدد85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 التي تنصّ على أنّ المؤسّسات العمومية تنتفع بالإنتزاع عن طريق الدولة التي تحيل إليها العقار المنتزع وتكون تلك الإحالة بالوجه الذي اقتضاه الفصل 2 من القانون عدد31 لسنة 1969 والذي ينصّ على أنّه تخصّص للشركة بعنوان كامل الملكية حرم السكة الحديدية وتوابعها ولوازمها والمحطات والمستودعات وجميع قطع الأرض من ملك الدولة العام المخصصة لاستغلال مجموعة الخطوط الحديدية ولا مجال لتطبيق النظام الحديث للعقارات المنتزعة على معنى القانون عدد26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003. كما أنّ القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998 والقانون عدد90 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 والمتعلّقان بالسكك الحديدية ليس لهما مفعول رجعي كما ذهبت إلى ذلك هذه المحكمة في الحكم الإستئنافي عدد 25394 المؤرخ في 3 ماي 2006. وفضلا على ذلك يقتضي الفصل 3 فقرة 2 من عقد اللزمة المبرم بين الشركة الوطنية للسكك الحديدية ووزير النقل في حق الدولة بتاريخ 9 سبتمبر 1999 والمصادق عليها بموجب الأمر عدد2318 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 أنّ الشركة المذكورة تمارس جميع حقوق وواجبات المالك كما تتولى الدفاع والقيام لدى المحاكم عوضا عن الدولة. هذا مع تأكيد أنّه رغم منازعة المستأنفين في نتيجة الإختبار المأذون في الطور الإبتدائي فقد أخذت به محكمة البداية بتعليل غير مستساغ رغم عدم تبرير الخبراء لتلك النتيجة على النحو الذي يقتضيه الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعدم اعتماد عناصر التقدير الواردة بالفصلين 4 و5 من قانون الإنتزاع وعدم تطبيق قاعدة التنظير وإهمال تقدير قيمة النقص الحاصل في ما تبقى من القطعتين عددC98 وD246 دون اعتبار الخطأ في عدد الزياتين وتقدير سعر المتر المربع الواحد ب3 دنانير والحال أنّه تمّ تقديره أثناء التقاضي الإستعجالي بـ7 دنانير بالنسبة للقطعة الأولى في الذكر من طرف الخبير نفسه كما أهملت الإختبار المدلى به من قبل المستأنفين والمأذون به من طرفها في القضية عدد42283 والذي قدّر فيه ثمن المتر المربع الواحد بـ25,210د بالنسبة لعقار كائن في نفس المنطقة وتمّ انتزاعه بموجب نفس الأمر عدد212 لسنة 1991 المؤرخ في 31 جانفي 1991. وخلص نائب المستأنفين على ذلك الأساس إلى طلب عدم إعتماد الإختبار المنتقد والقضاء طبق الطلبات المقدّمة لدى محكمة الحكم المعترض عليه وإلزام الدولة بأتعاب التقاضي وأجرة محاماة بما لا يقل عن ألف دينار بالنسبة للطورين. واحتياطيا جدا الإذن بإجراء الأعمال الإستقرائية اللازمة ومن ذلك إعادة الإختبار توصلا لغرامة الإنتزاع العادلة ولتحديد قيمة النقص في ما تبقى من العقارات التي انتزع جزء منها والقضاء طبقا للطلبات التي

سيقع تقديمها بناء على نتيجة ذلك الإختبار وعند الإقتضاء بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي النقل وأملاك الدولة بأن يؤدّي للمستأنفين غرامة انتزاع نهائية قدرها جمليا 197.350,000د تطرح منها غرامة الإنتزاع الوقتية وقدرها جمليا 22.626,653د وإكمال نصه وذلك بترتيب الفائض القانوني على معنى الفصل 8 فقرة2 من قانون الإنتزاع عدد85 لسنة 1976 كإكمال نصّه وذلك بإلزامه بأن يؤدّي لهم النقص في قيمة ما تبقى لهم من القطعة عدد246 موضوع الرسم العقاري عدد 13246 سوسة وقدر ذلك 1833.5 م م بما لا يقلّ عن 91.675,000د.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الردّ على مستندات الإستئناف المدلى بها من الأستاذة نيابة عن الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية في 5 فيفري 2011 والذي تمسّكت فيها بوجاهة الحكم المستأنف وبتقاريرها المقدّمة في الطور الإبتدائي طالبة اعتبارها بمثابة ردّ على مستندات الإستئناف مضيفة أنّ الإنتزاع لا يتمّ لفائدة الشركة وإنما لفائدة الدولة وبالتالي فإن الغرامات التي يحكم بها لفائدة المنتزع منهم لا تدفعها الشركة وإنّما تخصم من ميزانية الإستثمار بوزارة النقل وأنّ عقد اللزمة الذي يخوّل للشركة استغلال الشبكة الحديدية يخصّص لها الملك العام للسّكك الحديدية ولا ينقل إليها الملكيّة وطلبت على ذلك الأساس إقرار الحكم الإبتدائي وتغريم المستأنفين بألف دينار بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الردّ على مستندات الإستئناف المدلى بها من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي النقل والتجهيز وأملاك الدولة المدلى بها في 7 جوان 2011 والتي تمسّك فيها بأنّ ممارسة الإعتراض لا تتوقّف على الحقّ في التداخل بإعتبار أنّ التداخل إجراء اختياري وتلقائي وأنّه يكفي لقبول الإعتراض شكلا عدم وقوع التداخل ولا يحول قيام الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية بمفردها دون اعتراض الدولة بالنظر إلى امتياز كل منهما بشخصية معنوية مستقلّة خاصة أنّ قيامها لدى القاضي الإستعجالي بهدف التحوّز بالعقار المنتزع وتأمين غرامة الإنتزاع لا يمس بأصل الحق ويتعلق أساسا بتأكد الأشغال العمومية التي تعتزم الشركة القيام بها. ويشير إلى كونه ينتج عن أمري الإنتزاع عدد340 لسنة 1984 وعدد212 لسنة 1991 نقل ملكية العقار المنتزع لفائدة الدولة وإدماج العقار المنتزع في الملك العام للسكك الحديدية وتخصيص العقار المنتزع لشركة السكك الحديدية مع بقاء الدولة مسؤولة عن الإنتزاع ومطالبة بالتعويض وطالما تمّ رفع الدعوى التي صدر فيها الحكم عدد34213 المعترض عليه في ظل القانون عدد90 لسنة 1998 وتنطبق أحكام هذا النص على النزاع وتحديدا الفصل 3 منه وأما

عقد اللزمة المؤرّخ في 9 سبتمبر 1999 فلا ينطبق لأنه يسري فقط على أجزاء الملك العمومي للسكك الحديدية ولا علاقة له بغرامة الإنتزاع، وطلب على ذلك الأساس إقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 جوان 2013 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر نائب المستأنفين الأستاذ وتمّ استدعاؤه بالطّريقة القانونية كما لم تحضر نائبة الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية الأستاذة ، وتمّ إستدعاؤها بالطّريق القانونية وحضر المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة النقل ورافع على ضوء تقاريره الكتابية طالبا إقرار الحكم الإبتدائي.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 11 جويلية 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الإستئناف في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلّق بإنتفاء الصفة في الإعتراض

حيث تمسّك نائب المستأنفين بأنّه لا حقّ للمكلّف العام بنزاعات الدولة في الإعتراض على الحكم عدد34213 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2004 عن المحكمة الإبتدائية بسوسة لأنّه لم يكن له قانونا حقّ التداخل في تلك القضية باعتبار أنّ الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية، مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية، محرزة على الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ولا يمكن له تمثيلها، إلا بطلب منها، وقد تولّت، بصفتها، القيام لدى القاضي الإستعجالي لطلب تحويزها بالعقارات المنتزعة مقابل دفع غرامات انتزاع وقتية أمّنتها بالخزينة العامة على ذمّة مورث المستأنفين علما أنّه تخصّص للشركة، بعنوان كامل الملكية، حرم السكة الحديديّة وتوابعها ولوازمها والمحطات والمستودعات وجميع قطع الأرض من ملك الدولة العام المخصّصة لاستغلال مجموعة الخطوط الحديدية، فضلا عن كون الفصل 3 فقرة 2 من عقد اللزمة، المبرم بين الشركة الوطنية للسّكك الحديدية ووزير النقل في حقّ الدولة، بتاريخ 9 سبتمبر 1999 والمصادق عليها بموجب الأمر عدد2318 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999، يقتضي أنّ الشركة المذكورة تمارس جميع حقوق وواجبات المالك كما تتولّى الدفاع والقيام لدى المحاكم عوضا عن الدولة.

وحيث يقتضي الفصل 30 (جديد) من القانون عدد26 لسنة 2003 المؤرّخ في 14 أفريل 2003 المتعلق بتنقيح أحكام القانون عدد85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العمومية أنّه " تختص المحاكم العدلية بدرجاتها المبيّنة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بالدعاوى المرتبطة بالإنتزاع للمصلحة العمومية باستثناء دعوى تجاوز السلطة." ويقتضي الفصل 5 من القانون عدد26 لسنة 2003 أنّ الإنتزاعات التي تمّت بصدور أوامر قبل تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ خاضعة إلى أحكام القانون عدد 85 لسنة 1976 قبل تنقيحه وإتمامه." ويقتضي الفصل 30 من القانون في صيغته الجاري بها العمل زمن صدور أمري الإنتزاع محل النّزاع في 1984 و1991 أنّه:" يكون الإنتزاع إبتدائيا من خصائص المحكمة الإبتدائية التي توجد بدائرتها الأملاك واستئنافيا وتعقيبا لدى المحكمة الإدارية طبق أحكام الفصل الثاني من القانون عدد40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية."

وحيث أنّ الأحكام التي تصدر في نطاق إعتراض الغير تخضع لنفس الطعون التي تخضع لها الأحكام الصادرة عن الهيئة التي أصدرتها، الأمر الذي تكون معه المحكمة الإدارية مختصّة استئنافيا بالنظر في النزاع الماثل.

وحيث من ناحية أخرى تنطبق على الإعتراض أحكام الإجراءات الخاصة بالمحكمة الواقع الإعتراض لديها بما يوجب على محكمة الحكم المستأنف الإذعان إلى أحكام الباب المتعلّق بالإعتراض من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والتي يقتضي الفصل 168 منها أنّه " لكلّ إنسان لم يسبق له استدعاء للتّداخل في نازلة له القيام بالإعتراض على الحكم الصادر فيها والمضرّ بحقوقه." فيما يقتضي الفصل 169 من نفس المجلّة أنّ " القيام بالإعتراض على الحكم يكون مقبولا مادام الحقّ المؤسّس عليه ذلك الحكم لم يضمحلّ. ويمكن وقوعه على حكم كيفما كانت طبيعته وكيفما كانت المحكمة الصادر منها ولو وقع تنفيذه."

وحيث اشترطت الأحكام المذكورة في القائم بالإعتراض توفّر شرطين أوّلهما عدم تمثيل المعترض في القضيّة التي صدر فيها الحكم المعترض عليه وثانيهما حصول ضرر له من ذلك الحكم أو بعبارة أخرى توفّر مصلحة من جانبه في الإعتراض.

وحيث يمكن أن يكون التمثيل إتّفاقيا أو قانونيا بوجود توكيل صريح أو ضمني بالتمثيل أمام القضاء، كما يمكن أن يكون ذلك التمثيل لدى المحاكم فعليّا وذلك كلّما اتّحدت وتطابقت واندمجت مصالح الجهة المعترضة مع مصالح الطرف الحاضر في النّزاع، أي كلّما اشترك المعترض والطرف الحاضر في الدفاع عن نفس المصلحة.

وحيث يتبيّن من الحكم المنتقد ومن التقارير المتبادلة سواء في هذا الطور أو في الطور الإبتدائي بحكميه أنّ طلبات الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية والمكلف العام بنزاعات الدولة تتقاطع سواء من جهة التمسّك بعدم صفة الأولى في النّزاع المتعلق بغرامات التعويض المستحقة لفائدة المنتزع منهم بمقولة أنّ الإنتزاع قد تمّ لفائدة الدولة باعتبارها هي مالكة للعقارات المنتزعة وهي لذلك المطالبة بدفع غرامة الإنتزاع أوبكونها متضرّره من الغرامات المشطّة التي تمّ الحكم بها، علاوة على أنّ الشركة لا تقوم أمام القضاء إلا من أجل المناضلة على متطلّبات حسن سير المرفق الذي تشرف عليه من ذلك قيامها أمام القاضي الإستعجالي بهدف تحويزها بالعقار المنتزع.

وحيث ولئن لم تكن الشركة مالكة فعلا للملك العمومي للسكك الحديدية، كما يتّضح ذلك من القانون عدد74 لسنة 1998 المؤرّخ في 19 أوت 1998 المتعلّق بالسكك الحديدية، ومن الفصل الأول من اتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية، المبرمة بين وزير النقل من جهة والشركة الوطنية للسكك الحديدية من جهة أخرى في 9 سبتمبر 1999، لرجوع ذلك الملك للدولة، فإنّها منشأة عموميّة تمتاز مع ذلك بوكالة صريحة من الدولة للدّفاع عن مصالحها المتعلّقة بالملك العمومي أمام القضاء، إذ أكّد الفصل 3 من الإتّفاقيّة المذكورة على أنّ الشركة تمارس جميع حقوق وواجبات المالك كما تتولّى الدفاع والقيام لدى المحاكم عوضا عن الدّولة.

وحيث وطالما ثبت أنّ الشّركة قد مثّلت الدولة فعليّا أمام محكمة الحكم المعترض عليه، طبقا للأحكام المذكورة، فقد كان على محكمة الحكم المستأنف أن تصرّح بعدم قبول مطلب الإعتراض المقدّم لها من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارتي أملاك الدولة والنقل أمّا وقد ارتأت غير ذلك فقد كان حكمها في غير طريقه وتعيّن نقضه للسبب المذكور والقضاء من جديد برفض مطلب الإعتراض المقدمّ من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي أملاك الدولة والنقل.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي عدد 36755 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة بتاريخ 15 فيفري 2010 والقضاء من جديد بعدم قبول مطلب الإعتراض.

ثانيا:بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّهما كإلزامهما بأن يؤدّيا مبلغ خمسمائة دينار (500,000د) لقاء أجرة محاماة عن هذا الطّور.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيدة وعضويّة المستشارين السيّدين

وتلي علنا بجلسة يوم 11 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة

رئيس الدائرة **المستشار المقرّر**